

## تقرير الجلسة الثانية

### "العنف ضد المرأة في أوقات السلم والنزاعات"

26 فيفري 2020

الرئيسة: بشرة بلحاج حميدة

المتدخلات: حفيظة شقير

هادية بلحاج يوسف

المقررة: سليمة مجلدي منصور

انعقدت الجلسة الثانية حول "العنف ضد المرأة في أوقات السلم والنزاعات" يوم 26 فيفري 2020 انطلاقا من الساعة الثانية ظهرا حتى الساعة الرابعة والنصف زوالا.

ترأست الجلسة السيدة بشرة بلحاج حميدة وهي برلمانية سابقة ومحامية وحقوقية ضمن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وقدمت خلال هذه الورشة مداخلتان لكل من الأستاذة حفيظة شقير المناضلة النسوية وأستاذة القانون والأمنية العامة للفدرالية الدولية لحقوق الانسان، والسيدة هادية بلحاج يوسف، منسقة برنامج مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي بمركز كوثر والمسؤولة عن وحدة التوثيق وجمع البيانات بالمركز.

مهدت السيدة بلحاج حميدة لهذه الجلسة من خلال تقديم المشاركات، والتأكيد على ضرورة التنبه اليوم إلى أن الاعتداءات الجنسية أصبحت يعد جريمة ضد الانسانية، وأن ظاهرة العنف ضد النساء سواء في حالات السلم أو في حالات النزاعات أصبحت موضوعا غير مسكوت عنه، بل مسألة مجتمعية.

استهلت الأستاذة شقير مداخلتها التي حملت عنوان "القوانين الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف المسلط على النساء: القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على النساء في تونس" بالتأكيد على أن هذا القانون جاء نتيجة نضالات

المجتمع المدني التي انطلقت منذ التسعينات وواجهت حينها السلطة السياسية التي كانت متكتمة حول الموضوع.

كما أنّ قبول النظام السياسي التونسي الحديث عن الموضوع جاء نتيجة عديد العوامل المحلية والدولية لعل أبرزها تأثير المجتمع المدني في ظلّ تفاقم ظاهرة العنف، المنظمات الدولية الضاغطة والمؤتمرات الدولية التي شكلت ومسلة متابعة وتقييم، إلى جانب اللجان التعاقدية المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات.

وجاء دستور 2014 عبر مختلف فصوله ليأسس لثقافة المساواة بين الجنسين أمام القانون من غير تمييز وطالب الدولة في الفقرة الرابعة من الفصل 46 أن تتخذ التدابير الكفيلة للقضاء على العنف ضد المرأة.

تأتي أهمية وريادة القانون التونسي المتعلق بمقاومة العنف ضدّ المرأة لكونه :

1. استند إلى مرجعيات قانونية (الدستور التونسي، الصكوك والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أقرت حقوق النساء...)

2. اعتمد مقارنة حقوق الإنسان والمعايير الدولية (لأول مرة في التشريع التونسي تم تعريف التمييز ضد النساء وتبني التعريف الدولي للتمييز الايجابي، وتعريف العنف وأشكاله، كما تمّ تعريف المبادئ التي تؤسس التعهد بالمرأة الضحية والأطفال المقيمين معها، كما تحدث القانون عن مفهوم "الضحية" بدل مفهوم المتضررة).

3. تميّز هذا القانون باعتماده مقارنة شاملة، بخصوص سبل التصدي تتأسس على الركائز الأربع: الوقاية، الحماية، تجريم مرتكبي العنف، والتعهد بالنساء ضحايا العنف.

4. أدرج هذا القانون كذلك العديد من النقاط الجديدة نذكر منها: تحديد مفهوم الاغتصاب، توضيح سفاح القرية و مراجعة تعريف التحرش الجنسي، تحديد سنّ الرشد الجنسية، حماية عملة المنازل وحماية البنت المخطوفة إلخ..

هذا وقد وقّر القانون جملة من الضمانات للضحايا، من أهمها توسيع مفهوم مرتكب العنف، اعتبار حالة الاستضعاف كظرف من ظروف التشديد، حذف امكانية اسقاط المرأة القضية لإيقاف التبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبة لفائدة الزوج عند ارتكاب عنف ومنع الافلات من العقاب، الحد من الافلات من العقاب للمجني عليه في حالة واقعة قاصر بدون عنف إلخ..

ورغم كل هذه الاضافات والنقاط المستحدثة في هذا القانون، إلا أنه لا يخلو من نقائص نذكر منها: غياب تعريف العنف القانوني والاعتصاب الزوجي، وعدم احداث قاضي خاص بالعنف المسلط على النساء

ورغم ذلك يبقى هذا القانون بحسب المحاضرة رائدا في تونس وبالمقارنة مع بقية الدول العربية التي اصدرت قوانين تشمل فضاء دون الفضاءات الأخرى أو نقحت المجلة الجزائية من أجل تجريم بعض أنواع العنف دون اخرى

كما أوصت المتدخلة في نهاية عرضها بضرورة تحقيق الانسجام بين التشريعات والقوانين وتوحيد نظام الاجراءات والعقوبات لضمان حسن تطبيق القانون.

المداخلة الثانية قدمتها السيدة هادية بلحاج يوسف، وجاءت تحت عنوان "استجابة الدول العربية في مجال : المرأة والسلام والامن للقرار 1325 والقرارات المكملة له" انطلقت فيها من قراءة تاريخية لبدایات ظهور الاهتمام الدولي بمسألة أجندة المرأة والسلام والامن، وكان أول قرار اتخذه هو القرار 1325 سنة 2000 وتلته 9 قرارات أخرى هي : القرارات 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015)، و 2467 (2019)، والقرار 2493 (2019).

ركز القرار 1325 على جملة من القضايا المتعلقة بالمرأة زمن السلم والنزاعات نذكر منها:

1. اعتبار أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالنزاعات ويمثلون هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة .
2. الدور الهام للنساء في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام،
3. دعوة جميع اطراف النزاعات إلى احترام القانون الدولي واتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي .
4. الحاجة الملحة إلى تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام. كما يحث الدول على ضمان زيادة تمثيل المرأة النساء على جميع مستويات صنع القرار،
5. التشديد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب وضرورة استثناء الجرائم الخطيرة تحت القانون الدولي من قرارات العفو .

قامت 83 دولة (حتى نوفمبر 2019) بتبني خطط وطنية في مجال المرأة والسلم والنزاعات، من بينها 5 دول عربية هي العراق في 2014، فلسطين 2015، الأردن، تونس 2018 ولبنان 2019. تستند غالبية هذه الخطط على جملة من الركائز والمحاور منها: الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار والتوعية والمناصرة لتنفيذ هذه الخطط، وضمن هذا الإطار ذكّرت المتدخلة بأن الظرفية اليوم مناسبة لمزيد العمل على نشر هذا القرار، مذكرة بأهم المناسبات الدولية ذات الصلة، حيث تشكل سنة 2020 الذكرى العشرين لتبني قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 والذكرى الخامسة والعشرون (25) لتبني منهاج وخطة عمل بيجين، والذكرى الخامسة والسبعون (75) لإنشاء الأمم المتحدة.

اثر هذه المداخلات فتح النقاش أمام الحضور لتقديم بعض التجارب في الخصوص أو الأسئلة والتعقيبات على ما تم تقديمه.

تمحورت التدخلات حول جملة من النقاط:

1. اعتبار التجربة التونسية تجربة جيدة، لكن ضرورة ايلاء التجارب العربية الاخرى ضمن المسارات المختلفة أهمية ،
2. ضرورة اجراء دراسات مقارنة بين البلدان العربية في خصوص 1325 أو قوانين العنف، وهنا ذكر مركز كوثر بالدراسات التي أعدها في الخصوص وقواعد البيانات المتوفرة على ذمة المهتمين في البلدان العربية،
3. تساءل المشاركون والمشاركات حول آليات تفعيل القوانين خاصة ما يتعلّق بالقانون الاطاري لمناهضة العنف ضد المرأة في تونس والذي لم يقع بعد اقرار الأوامر والقوانين المتعلقة به،
4. من المهم تسليط الضوء على تجارب البلدان العربية التي تعيش حالات نزاع وصراع مثل تجربة 50/50 في السودان، وتجربة كل من ليبيا واليمن،
5. ضرورة التنبه إلى أن قانون مناهضة العنف في تونس مثلاً لم يأتي استجابة لمطلب شعبي وكإفراز لوعي جمعي، بل جاء نتيجة نضالات نسوية بالأساس وعمل مشترك للنساء في البرلمان بقطع النظر عن انتماءاتهنّ الحزبية، ونضالات المجتمع المدني.
6. من المهم التنبه إلى وجود محاولات للرجوع إلى الوراء والتراجع عن المكاسب، لا بد للنساء البرلمانيات التنبه لها والصمود أمامها،
7. القانون التونسي لم يتحدث بشكل مباشر عن الاغتصاب الزوجي وهذا يعد من النقائص، رغم كونه تحدث عن الاغتصاب بشكل عام وأي كان مصدره، مما يفتح المجال أمام فقه القضاء.
8. اعتبرت بعض المتدخلات أن المداخلات لم تذكر تجارب بلدانهنّ في الخصوص كالتجربة المصرية، وقد بينت المتدخلات فيما بعد أنّ مردّ ذلك هو عدم وضع مصر لخطة بعلاقة بالقرار 1325.

9. اعتبرت المشاركات أن العنف السياسي هو من الظواهر المتفاقمة بعد 2011، وبرز حتى بين منتمين إلى نفس الحزب،
10. من المهم الإشارة إلى ما تتعرض له النساء في بلدان تعيش حالات نزاع كليبيا والعراق وسوريا واليمن من زنا محارم واغتصاب وتحرش وعنف أسري واتجار بالبشر
11. أهمية متابعة انشاء المرصد الوطني لحالات العنف لكونه الآلية الأنسب للمتابعة والمساءلة والتوثيق.
12. أهمية الأخذ بعين الاعتبار للمعيقات المتعلقة بالدين والعادات والتقاليد العقلية الذكورية كتحديات امام تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء، مما يجعل من ظاهرة العنف مشكلة مجتمعية مركبة.
13. إن القانون التونسي حول العنف لم يأتي بشكل فوقي، بل اعتمد مقارنة تشاركية موسعة، حيث نظمت أيام دراسية مع المجتمع المدني قبل وبعد اصداره لتبادل وجهات النظر، فهو نتاج لحوار مجتمعي.

## التوصيات:

1. ضرورة جندرة الموازنات، لأنه لا يمكن الحديث عن حقوق النساء في ظل موازنات غير مراعية للنوع،
2. التوجه إلى الإعلام للضغط وكسبه في صفوف القضايا النسوية باعتباره شريكا، إلى جانب المجتمع المدني والبرلمانيات والبرلمانيين،
3. اجراء دراسات حول التكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء،
4. تسليط الضوء على العنف السياسي ضد المرأة
5. ضرورة خلق أطر عمل صلب البرلمانات توحد العمل النسوي ،
6. ضرورة ايجاد آليات لتفعيل القوانين على قدم المساواة بين النساء في كل المناطق والجهات
7. أهمية توسعة اطر الحديث عن قرار 1325 ليتجاوز بعده النسوي ويصبح قضية مجتمعية،
8. التشديد على دور المجتمع المدني في الضغط على الحكومات لتفعيل القوانين

9. أهمية تسليط الضوء على مسارات التشريع أكثر احيانا من التشريع في حد ذاته، لأن مسارات التشريع في الغالب كانت في تونس مسارات تشاركية غير فوقية ضمن توحيد الصفوف وتصويت الجميع مثلا دون تحفظات، وقد تكون من بين الممارسات الجيدة،

10. ضرورة ان يشكل المجتمع المدني حزاما سياسيا داعما للبرلمانيات اللاتي غالبا ما تعزلن داخل البرلمان بعلاقة بمبادرات لفائدة النساء، كما تفتقرن إلى الموارد المادية والبشرية الداعمة في البرلمان والأحزاب.

11. ضرورة دعم البرلمانيات والناشطات النسويات خلال الحملات الممنهجة التي تواجههنّ كلما تعلّق الأمر بدفاعهنّ عن القضايا التي تهتم النساء